قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 35/4 | 1272/ل/د1/2013 لعام 1435هـ | 1435/2/26هـ الموافق 2013/12/29م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة | فوات موعد الاستئناف |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أفيدكم أن لي أسهماً لدى الشركة المدعى عليها وعددها (10935) سهماً، وتم تخفيضها إلى (3749) سهما. حيث أرفع لسعادتكم دعوى ضد المدعى عليها والمطالبة بحقوقي من عدد الأسهم التي تم خصمها من محفظتي رقم (0000) في البنك (ص) عن طريق تخفيض رأس المال الشركة بأكثر من 65% ولم يتم تعويضي بأي شيء مقابل خسارتي، على أن خسارتي في الأول أكثر من القيمة الحالية والتي لا يمكن البيع و التصرف بها. وهذه الأسهم مستثمرة لأموال عوائل فقيرة ومحتاجة ولأيتام. ملاحظة: الخسارة الأولى في سنة 2007م إلى 2011م؛ بسبب انخفاض قيمة السهم من 27 ريالاً إلى أنزل من قيمة التأسيس وهي 5 ريالات، مما أدى لخسارتي وعدم بيعها وجعلها استثمارية. المستندات: أملك ما يثبت خسارتي الموضحة في كشف من المحفظة الاستثمارية عدد الأسهم المفقودة (المخصومة) على أن إجمالي عدد الأسهم 10935 سهماً وعدد الأسهم المخصومة (المفقودة) 7186 سهماً والمتبقي منها 3749 سهماً. الطلبات/نطلب النظر في مطالبتي وتعويضي على أن خسارتي أكثر من ثلثي رأس المال" (وأرفقت كشوف حساب تستشهد بها).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول) للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1. إنّ المدّعي لم يُحرر دعواه ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول) حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2. إن المدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه مما

يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية (الدعوى المجهولة فاسدة). ثانياً: التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%): 1. إنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ (تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصّه : 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى ( 480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905 ) سهم تقريباً وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'.

2. تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ (تداول) (وأرفقت ما تستشهد به).

3.صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور (وأرفقت ما تستشهد به)، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (وأرفقت ما تستشهد به) ، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على : 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: 'ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمساهِم المدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة وما يدّعيه المدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها كان نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار النظامي الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه.

4. كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة وبموافقة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية، ومن خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%).بناءً على ما تقدم ، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي:

1. رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى؛ لخلوها من أي مستند شرعي أو نظامي، وفقاً لحكم اللجنة الموقرة النهائي رقم (807/ل/د1/2010م لعام 1431هـ في القضية رقم 31/70) . 3. رفض الدعوى بناءً على التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل ( 1.521905 ) سهم".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عليها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعية، جاء فيها ما نصه: "إن هذه القرارات صالحة لكم لا تنفعنا بشيء نحن الأميّون البسطاء ولا نعرف أن معنى تخفيض رأس المال هو أخذ أسهمنا وبيعها علينا مره أخرى. ورداً على دعوى المدعى عليها بعدم إحضار كشف موضح بالأسهم وامتلاكها قبل التخفيض وبعد التخفيض، فإن هذا الادعاء مرفوض؛ لأن المستندات المرفقة التي أُرسلت لهيئة سوق المال بكشف تداول الأسهم وفيها عدد الأسهم التي أُخذت: (10935) سهماً وأُخذ منها (7155) سهماً، وبقي لدي (3749) سهماً، وهذا موضح بالكشف من موقع (تداول) .... وهو موجود بالمرفقات. وهذه الأسهم موجودة عندي من سنة 2011م، وكان السعر في ذلك الوقت (27 ريالاً) للسهم حتى الآن سنة 2013م. وعند المدعى عليها معرفة بأن المدعية تمتلك أسهم لدى المدعى عليها وكم عددها قبل وبعد تخفيض رأس المال. وهذه الأسهم ليست لنا، إنها لأيتام وأرامل وضعوها عندنا كاستثمار. ونأمل أن يرجع أسهم هذه الأيتام والأرامل التي نُهبت و أُخذت بغير حق و تعويضاً عن خسارتنا التي خسرها هؤلاء الأيتام والأرامل. وإلا كيف تأخذون 7155 سهماً وقيمة السهم ذلك الوقت 10 ريالات أي ما قيمة 70155 ريالاً، وهذا لا يرضي الله ولا خلقه وإنا لله وإنا إليه راجعون آملين، أن يتم تعويضنا بأسهم أو بطاقات شحن أو بقيمة مالية".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً : عدم تضمن مُذكرة المدّعي أي إضافة جديدة: تتمسك الشركة بدفوعها وطلباتها الواردة في اللائحة الجوابية على الدعوى؛ حيث لم تتضمن مُذكرة الرد الواردة من المدّعي أي إضافة أو تقديمه لأي إثبات أو مستند شرعي ونظامي لصحة ما يطالب به وما ادعاه في هذه المذكرة. ثانياً: انتفاء أركان المسؤولية المدنية مما يستوجب رفض الدعوى : من المعلوم نظاماً وقضاءً أنّه يُشترط للمطالبة بالتعويض توفر أركان المسؤولية المدنية (خطأ – ضرر – علاقة سببية)، كما أنَّ الأصل المتقرر في الشريعة الإسلامية أن مُدّعي الضرر هو المكلف بإثبات الضرر الذي يدّعيه وإثبات تعدّي من ألحق به الضرر وأنَّ تعدّيه كان هو السبب في الضرر؛ لأن الأصل براءة ذمته من أي التزام بالتعويض واليقين لا يزول بالشك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : 'لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيّنة على المدّعي'. وبناءً على ذلك، وحيث خلت دعوى المدّعي من أي إثبات لوجود خطأ من الشركة أو ضرر

وفق الشروط المبينة أعلاه، فإنَّ دعواه مستحقة للرفض؛ لخلوها من أي إثبات. ثالثاً: سلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ من حيث إعادة هيكلة رأس المال: نؤكد لسعادتكم – حفظكم الله – على ما جاء في اللائحة الجوابية على الدعوى من أنّ وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وافقتا على إعادة هيكلة رأس مال الشركة عن طريق تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، لذلك فإنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة على تخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى ( 4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71% ) تقريباً بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً. وقد قامت الشركة بجميع الإعلانات والإجراءات النظامية المتعلقة بهذا الشأن، وفق ما وردَّ في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ونظام السوق المالية الصادرة من السلطة التنظيمية بمراسيم ملكية، وقد سبق تزويد اللجنة الموقرة بحافظة مستندات مع اللائحة الجوابية مؤيدة لذلك. رابعاً: الطلبات: بناءً على ما تقدّم فإنّ الشركة تتمسك بسابق طلباتها".

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية حصرت دعواها في طلب إعادة أسهمها والتعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء تخفيض عدد أسهمها نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن خفض رأس مال الشركة، وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي تملكها المدعية فيها، تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعية لا تؤسس دعواها على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدها وتعليماتها، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة، التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدها وتعليماتها.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.